



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: نهرو محمود قادر - وكيله المحامي أحمد ماجد أحمد.

المدعى عليهما: ١. وزير المالية/ إضافة لوظيفته. ٢. وزير التخطيط/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعى بوساطة وكيله بأن وزارتي المالية والتخطيط في ممارستهما لما أسند إليهما في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ من اختصاص تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية من خلال دفعات التمويل قد خالفتا الدستور والقانون وعلى وجه الخصوص المادة (١٤/أولاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية التي تنص على أن (تنفذ الموازنة العامة الاتحادية من خلال دفعات تمويل وحسب تقدير وزارة المالية من حساب الخزينة العامة الموحد استناداً للتخصيصات المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية ووفق الآلية التي تحددها وزارة المالية)، حيث يتم احتساب حصص المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وإطلاق دفعات التمويل على أساس التخصيصات المقررة، والتقديرية المخمنة من قبل المحافظات في قانون الموازنة الاتحادية، في حين يتم احتساب حصة إقليم كردستان من تمويل الإنفاق وفق نسب الإنفاق الفعلي للمحافظات غير المنتظمة في إقليم والوزارات الاتحادية لجمهورية العراق عدا الإقليم؛ لا على أساس التخصيصات المقررة في قانون الموازنة، بل أن ما تطلقه وزارة المالية من دفعات التمويل محسوب على أساس نسبة الإنفاق الفعلي للمحافظات الخمس عشرة غير المنتظمة في إقليم لا على مجمل النفقات الفعلية لمحافظات العراق جميعها، وإن قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ نص في المادة (١١) على أن تحدد حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول د (النفقات الحاكمة) الملحق بالقانون، وتُدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي، وتحدد حصة الإقليم من مجموع الإنفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية، حيث جاء النص مطلقاً ويشمل نفقات جميع المحافظات، ومن ضمنها نفقات محافظات (إقليم كردستان العراق) والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرق دليل على تقييده نصاً أو دلالة، إلا أن المدعى عليهما الأول والثاني/ إضافة لوظيفتيهما عند تطبيق قانون الموازنة لم يلتزما بالقانون، بل أنهما خالفا نص المادة (١١) المذكورة آنفاً حيث أحتسب الإنفاق الفعلي لخمس عشرة محافظة

الرئيس

جاسم محمد عبود



ولم يكن من ضمنها محافظات إقليم كردستان مما يعني استبعاد جزء من العراق عند احتساب النفقات الفعلية لجمهورية العراق، وعلى أساس الناتج المستخرج يتم ضرب الناتج في حصة إقليم كردستان العراق المحدد في قانون الموازنة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ والبالغة (١٢.٦٧٪) في حين أن الناتج في التطبيق الفعلي المتبع حالياً من وزارة المالية لا يتجاوز نسبة إقليم كردستان (١٠.٨) وهذا ثابت من خلال جدول احتساب حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات بحسب الأشهر لغاية حزيران لسنة ٢٠٢٣، وإن هذا الإجراء يخالف القانون والدستور، لأنه يتقاطع مع مبادئ المساواة والتوزيع العادل للواردات بما يتناسب مع التوزيع السكاني التي كفلها الدستور في المادتين (١٤ و ١١٢/أولاً) كما يتعارض مع قرار المحكمة بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) وموحدتها (١١٠/اتحادية/٢٠١٩) الذي تضمن أن (تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله الى جنوبه ومن شرقه الى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين...)، لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية احتساب حصة إقليم كردستان العراق على أساس الإنفاق الفعلي لخمس عشرة محافظة، وحمية احتسابها على أساس الإنفاق الفعلي لجميع محافظات العراق، ومن ضمنها محافظات إقليم كردستان العراق وإلزام كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط الاتحاديتين بالالتزام مبدأ المساواة في تنفيذ قانون الموازنة وعلى وجه الخصوص توجيه دفعات التمويل من حساب الخزينة العامة الموحد على أساس التخصيصات المقررة في قانون الموازنة الاتحادية إسوة بمحافظات العراق الأخرى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٢٩/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وانتهاء المدة المحددة للإجابة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى وبعد أن دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن خلاصة دعوى المدعي نهرو محمود قادر هو طلب الحكم بعدم دستورية احتساب حصة إقليم كردستان العراق على أساس الإنفاق الفعلي لخمس عشرة محافظة، وحمية احتسابها على أساس الإنفاق الفعلي لجميع محافظات العراق، ومن ضمنها محافظات إقليم كردستان العراق، وإلزام المدعى عليهما وزارة المالية ووزارة التخطيط الاتحاديتين بالالتزام بمبدأ المساواة في تنفيذ الموازنة وعلى وجه الخصوص توجيه دفعات التمويل من حساب الخزينة العامة الموحد على أساس التخصيصات المقررة في قانون الموازنة الاتحادية أسوة بمحافظات العراق الأخرى للأسباب التي بسطها المدعي تفصيلاً في لائحة الدعوى المشار إليها في ديباجة القرار، ورغم عدم إجابة المدعى عليهما على دعوى المدعي، ولقرار هذه المحكمة بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لاحظت المحكمة أن الدعوى تضمنت طلبان، الأول الحكم بعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نىتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٢٩/اتحادية/٢٠٢٣

دستورية احتساب حصة إقليم كردستان العراق على أساس الإنفاق الفعلي، وهذا الطلب بالصيغة التي أقيمت بها الدعوى لا تختص به المحكمة؛ وذلك لأن اختصاصها وفق المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، هو البت في دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وليس البت في دستورية القرارات والإجراءات الصادرة عن الوزارات ومؤسسات الدولة الأخرى، أما الطلب الثاني للمدعي وهو إلزام المدعى عليهما وزارتي المالية والتخطيط بالالتزام مبدأ المساواة في تنفيذ الموازنة فقد لاحظت المحكمة أن الدعوى قد أقيمت على وزارتي المالية والتخطيط الاتحديتين، وهما ليستا من السلطات الاتحادية المشار إليها في المادة (٤٧) من الدستور، وحيث أن هذه المحكمة وفق ما استقر لها من قضاء سابق تختص على وفق البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وبذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى، لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي نهرو محمود قادر لعدم الاختصاص، وتحمله الرسوم والمصاريف، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ١/٢٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا